العدد
979
السنة السادسة والخمسون

صدرت في 11 ديسمبر 1954

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الأحد
1 رجب 1431 هـ
13 يونيو (حزيران) 2010م

قانون رقم 37 لسنة 2010
في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى الأخص المواد (20 ، 21 ، 152 ، 153) منه ،
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (37) لسنة 1964 في شأن المناقصات العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (106) لسنة 1976 في شأن احتياطي الأجيال القادمة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (67) لسنة 1980 بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996 ،
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1982 في شأن نظام المعلومات المدنية ،
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982 بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار ،

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1996 ،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2000 بشأن السماح لغير الكويتيين بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية ،
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2001 في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت ،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة ،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2008 بتأسيس شركة تطوير وتنفيذ المستودعات العامة والمنافذ الحدودية ،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008 في شأن تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض احكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن أملاك الدولة ،
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي ،
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010 في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010 ، بإصدار الخطة الإنمائية للسنوات 2010/ 2011 - 2013/ 2014 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

تعاريف
(المادة الأولى)

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

1- المشروع العام : مشروع تعود ملكيته بالكامل للدولة .

2- التخصيص : نقل ملكية المشروع العام بشكل كلي أو جزئي وفقاً لأحكام هذا القانون .

3- المجلس : المجلس الأعلى للتخصيص .

الفصل الأول
أحكام عامة
(المادة الثانية)

لا يكون التخصيص إلا بالكيفية وفي الحدود التي يبينها هذا القانون ، ووفقاً للشروط الآتية :

أ - حماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار ونظم الخدمة وجودة السلع والخدمات في مجال انتاج السلع أو الخدمات ذات الطبيعة الاحتكارية أو الاستراتيجية ، وذلك من خلال إلزام الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون بالالتزام بالأسعار ونظم الخدمة التي تقررها وتعتمدها الأجهزة الرقابية بعد مراجعتها بصفة دورية ولا يجوز زيادة الأسعار إلا بموافقة هذه الأجهزة . وتلتزم هذه الشركات بتزويد الأجهزة الرقابية المختصة بصفة دورية بجميع المعلومات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي .

ب - المحافظة على سرية البيانات والمعلومات في حدود القوانين المعمول بها .

ج - ضمان توفير وسائل التقنية الحديثة وتطويرها .

د - الالتزام بالمحافظة على سلامة البيئة الطبيعية وتحمل مسئولية الأضرار الناتجة عن المساس بها أو الإضرار بالمواطنين .

هـ - ضمان عدم تضارب المصالح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة إلى جميع المشاركين في عمليات التخصيص ، وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط والشروط اللازمة لذلك والتي تكفل منع استغلال المعلومات التي يصل إليها المشارك بحكم مساهمته في هذه العملية .

(المادة الثالثة)

يراعى عند تطبيق القانون الأحكام الآتية :

1) الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية ، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص ، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الانتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين ، وذلك كله في حدود القانون .

2) الثروات الطبيعية جميعها وموارد كافة ملك الدولة ، تقوم على حفظها وحسن استغلالها ، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني .

3) كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة .

4) كل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود .

5) للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

6) أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون .

وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة .

(المادة الرابعة)

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة السابقة ، لا يجوز تخصيص انتاج النفط والغاز الطبيعي ومصافي النفط ومرفقي التعليم والصحة .

الفصل الثاني
المجلس الأعلى للتخصيص
(المادة الخامسة)

ينشأ مجلس يسمى «المجلس الأعلى للتخصيص» برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية خمسة من الوزراء ، وثلاثة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص بالأمور المالية والاقتصادية والقانونية والفنية ، ذات العلاقة بهذا القانون .

ولرئيس مجلس الوزراء أن ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله أحد الوزراء أعضاء المجلس .

ويصدر مرسوم ، بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ، بتعيين وإعفاء الأعضاء من غير الوزراء وتحديد مكافآتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرتين متتاليتين ، مع احتفاظ العضو بحقه في العودة إلى عمله الأصلي في نهاية المدة إذا كان يعمل بالقطاع الحكومي .

(المادة السادسة)

يضع المجلس اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم ، والنظام المالي والإداري له ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة السابعة)

يتولى المجلس وضع السياسة العامة لعمليات التخصيص وإعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزمع المجلس تخصيصها ، وعرضه على مجلس الوزراء لاعتماده وتنفيذه وفقاً لأحكام هذا القانون .

كما يحدد المجلس أو ينشئ الجهة الرقابية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون .

(المادة الثامنة)

يوافي المجلس كلاً من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير نصف سنوي خلال شهري يناير ويوليو من كل عام بالأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضي .

ويجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً تفصيلياً بمدى التزام الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون بأحكامه ، خاصة ما يتعلق بالالتزام بمعايير الجودة ومستوى الأسعار وبأحكام كل من المادة الثانية ومواد الفصل الرابع منه ، وبالإجراءات التي اتخذت بحق الشركات المخالفة .

وعلى رئيس الديوان موافاة مجلس الأمة بنسخة من التقرير وملاحظاته حوله خلال شهرين من تاريخ تسلمه ، ويوزع التقرير وملاحظات ديوان المحاسبة على جميع أعضاء مجلس الأمة .

(المادة التاسعة)

ينشأ بمرسوم جهاز يعاون المجلس يسمى «الجهاز الفني لبرنامج التخصيص» يشرف عليه رئيس المجلس ، ويكون للجهاز رئيس تحدد درجته ومرتبه وسائر حقوقه المالية بقرار من مجلس الوزراء ، وتكون له اعتمادات مالية خاصة تدرج ضمن ميزانية مجلس الوزراء ، ويصدر المجلس قراراً بالنظام المالي والإداري للجهاز بناء على عرض من رئيسه . ويتولى الجهاز ما يلي :

1- إعداد دليل إرشادي بالمشروعات العامة القابلة للتخصيص .

2- إجراء الدراسات الأولية بشأن المشروعات العامة المقترح تخصيصها وفقاً لهذا القانون وإحالتها إلى المجلس .

3- متابعة تنفيذ إجراءات التقييم والعمل على تذليل عقبات التنفيذ بالتعاون مع الجهة الحكومية التي يتبعها المشروع ، وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

4- المعاونة في إعداد التقرير نصف السنوي المشار اليه في المادة السابقة .

5- إعداد نماذج للعقود التي تتضمن الشروط والأحكام الأساسية الواجب توافرها ، مع تقديمها للمجلس لاعتمادها .

6- أي اختصاصات أخرى يراها المجلس لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة العاشرة)

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الوزراء أو مجلس الأمة أو أعضاء المجلس أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو مستشاريه أو العاملين في الجهاز الفني المعاون له أو العاملين في جهات التقييم ، أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي من إجراءات التخصيص ، وبشكل خاص في الحصة التي تطرح في المزاد العلني وفقاً للمادة الثالثة عشر بند (أ) من هذا القانون . وتعتبر مصلحة - في حكم هذا القانون - تولي عضوية مجلس الإدارة أو تملك نسبة في 5٪ أو أكثر من رأسمال الشركة المتقدمة للمزاد .

وفي حال مخالفة أحكام الفقرة السابقة يحرم المخالف من النسبة التي أفاد منها بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

الفصل الثالث
عمليات التخصيص
(المادة الحادية عشر)

يعهد إلى مؤسسات مستقلة استشارية متخصصة - لا تقل عن اثنتين - يختارها المجلس من خلال إجراءات يراعى فيها العلنية والمنافسة ، على أن تكون إحداها على الأقل ذات خبرة عالمية ، تتولى تقييم الأصول المادية والمعنوية والخصوم لكل مشروع عام مقترح تخصيصه على أن تنتهي من مهمتها في موعد يحدد في العقود المبرمة معها .

وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد موحدة للتقييم والاجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات باتباعها فيه ووسائل الإعلان عنها .

ويعتمد التقييم من المجلس بعد العرض على ديوان المحاسبة .

ويعلن المجلس عن تأسيس الشركة المساهمة نهائياً وفقاً لأحكام هذا القانون لكل مشروع عام ، وذلك خلال موعد لا يجاوز سنتين من تاريخ اعتماد التقييم .

ويكلف مجلس الوزراء الجهة الحكومية التي تقوم بتأسيس الشركة .

ولا يجوز خلال مدة تقييم المشروع العام إصدار أي قرار رأو اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه التأثير في امتيازات وأصول المشروع العام المادية والمعنوية ، باستثناء ما يقرر المجلس وقفه من امتيازات كانت تقدمها الدولة للمشروع العام ، على أن يبين ذلك في التقييم .

(المادة الثانية عشر)

تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية تؤول إليها الأصول المادية والمعنوية والخصوم لكل مشروع عام تقرر تخصيصه، وذلك بعد تقييمه واعتماد التقييم من المجلس وفقاً لأحكام المادة الحادية عشر من هذا القانون، وتحل الشركة الجديدة محل المشروع في تنفيذ أغراضه فيما له من حقوق وما عليه من التزامات.

ويتم تحديد رأسمال الشركة في ضوء نتائج التقييم ويتم تقسيمه إلى أسهم لتحديد السعر العادل للسهم وتخصص أسهم الشركة وفقاً لأحكام المادة الثالثة عشر من هذا القانون.

(المادة الثالثة عشر)

تخصص أسهم الشركة على النحو التالي:

أ- نسبة لا تقل عن خمسة وثلاثين في المائة (35٪) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في أسواق المال المحلية والشركات الأخرى التي يوافق عليها المجلس، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار - إن وجدت - ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الخامسة عشر من هذا القانون.

ب- نسبة لا تجاوز عشرين في المئة (20٪) للجهات الحكومية التي يحددها المجلس، ويجوز للجهة الحكومية التخلي عن هذه النسبة أو جزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه المادة.

ج- نسبة لا تجاوز خمسة في المائة (5٪) يكتتب بها بالتساوي العاملون الكويتيون المنقولون من المشروع العام إلى الشركة والمنقولون من الشركة المؤسسة وفقاً للمادة (السابعة عشر) من هذا القانون الراغبون في الاكتتاب بالشروط التفضيلية التي يضعها المجلس. ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في اطار النسبة المحددة وفقاً لهذا البند قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل. وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها أي من العاملين للاكتتاب العام وفقاً لأحكام البند (د) من هذه المادة.

د- نسبة لا تقل عن أربعين في المائة (40٪) تخصص للاكتتاب العام وتوزع على المواطنين وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشر من هذا القانون مع استبعاد المستفيدين من أحكام البند ج من هذه المادة من المشاركة في هذه النسبة.

ويحظر على المكتتب التصرف في الأسهم قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب.

هـ- يؤول جملة ما يتم تحصيله من عمليات التخصيص إلى الإيرادات العامة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء باقتطاع نسبة لا تقل عن خمسين بالمائة (50٪) من جملة إيرادات التخصيص تضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة.

(المادة الرابعة عشر)

تتولى الجهة الحكومية المكلفة تأسيس الشركة تحديد رأس مالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام وفقاً للبند (د) من المادة الثالثة عشر من هذا القانون، بالتساوي بين جميع الكويتيين الموجودين على قيد الحياة والمسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات للدولة من قبل المواطنين وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها من دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم المحدد في تاريخ الاكتتاب وذلك في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته أربعة أشهر محسوبة بدءا من أول الشهر التالي الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين، عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة، إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

ويجوز للمجلس أن يقرر مجانية النسبة المشار اليها وطرحها لجميع المواطنين بالتساوي.

(المادة الخامسة عشر)

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة السابقة جميع الأسهم التي لم يسدد المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها المجلس إلى الشركة التي رسى عليها المزاد، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (أ) من المادة الثالثة عشر من هذا القانون.

(المادة السادسة عشر)

يجب أن يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركات التي تأسست نتيجة لتخصيص أحد المشروعات العامة ويترتب على تقرير هذه الميزة اعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة.

ويصدر قرار من المجلس بمنح حقوق السهم الذهبي. ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها. ويجب أن ينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة به إلا بموافقة المجلس.

(المادة السابعة عشر)

يجوز للمجلس تحويل ملكية مشروع عام إلى شركة مساهمة

تكون جميع أسهمها مملوكة للدولة توطئة لتخصيصها .

ويكون للمجلس ، بالنسبة إلى هذه الشركة ، اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية .

ويتولى المجلس تعيين أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الاختصاص والخبرة بشئون ومجال عمل الشركة .

ويقدم مجلس إدارة الشركة إلى المجلس تقريرا نصف سنوي بأعماله والقرارات التي اتخذها في سبيل تهيئة الشركة للتخصيص .

ويلتزم المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة لتخصيص الشركة التي تم تأسيسها وفقاً للأحكام المشار إليها في هذه المادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيسها .

الفصل الرابع
حماية حقوق العاملين
(المادة الثامنة عشر)

العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين يرغبون في العمل في الشركة المنصوص عليها في المادتين الثانية عشر والسابعة عشر من هذا القانون ، يتم نقلهم إليها وتلتزم الشركة بضمان المزايا التالية للعامل :

1- ألا تقل مدة عقده مع الجهة التي آل إليها المشروع عن خمس سنوات اعتباراً من تاريخ التخصيص ، ما لم يرغب في مدة أقل .

2- الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا المالية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام .

3- عدم المساس بالمرتب والمزايا المالية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة .

ويقع باطلاً كل اتفاق يتم بين العامل والجهة التي آل إليها المشروع بالمخالفة للبنود (1 و2 و3) من هذه المادة ، ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يقدم إلى العالم مزايا أكبر .

ويضع المجلس القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا .

(المادة التاسعة عشر)

تسري في شأن العاملين المشار إليهم في المادة السابقة الأحكام التالية :

(1) تضاف مدة مقدارها ثلاث سنوات إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (25) من القانون المذكور .

(2) مع مراعاة أحكام المادتين (الأولى / فقرة م) و(الثانية) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تحسب الحقوق التأمينية للعامل على أساس آخر مرتب تقاضاه في المشروع العام قبل تخصيصه أو على أساس متوسط المرتب في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في القانون المذكور ، أيهما أكبر .

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة .

(المادة العشرون)

1- العاملون الكويتيون في المشروع العام ، الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد ، تلتزم الدولة بتوفير وظائف مناسبة لهم في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد ، على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه في المشروع العام .

2- العاملون الكويتيون في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي ، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الأساسي عن مدة ثلاث سنوات على أن لا تقل مدة الخدمة في المشروع العام ذاته عن ثلاثين سنة متصلة .

3- تضاف إلى مدة خدمة العامل المحسوبة وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، إذا لم يرغب في الانتقال إلى الشركة التي آل إليها المشروع أو إلى الحكومة ، مدة مقدارها خمس سنوات أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي ، أيهما أقل .

وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

(المادة الحادية والعشرون)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة التاسعة من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه ، يحدد المجلس الحد الأدنى للعمالة الكويتية بالنسبة إلى مجموع العاملين بالشركة والحد الأدنى لمجموع نسب أجور هذه العمالة من إجمالي الأجور وذلك في أي شركة يتم تأسيسها نتيجة التخصيص ، على ألا تقل تلك النسب عما كانت عليه في المشروع العام الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقاً لأحكام ذلك القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام .

ويصدر المجلس القرارات المناسبة التي تكفل إلتزام الشركة المنافسة الأخرى بنسبة العمالة المنصوص عليها في هذه المادة خلال فترة يحددها المجلس .

(المادة الثانية والعشرون)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة شهور من تاريخ العمل به ، بناء على عرض المجلس ، متضمنة القواعد التي تلتزم بموجبها الشركات بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين الكويتيين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية مع الحفاظ على نسبة العاملين منهم في التخصصات النادرة والأعمال الفنية المتخصصة التي يحددها المجلس ، إضافة إلى أي شروط أخرى ومنها شروط حق الانتفاع بأملاك الدولة العقارية التي كان يتمتع بها المشروع العام قبل تخصيصه - إن وجدت - بما يتفق مع القانون .

الفصل الخامس
الجزاءات

(المادة الثالثة والعشرون)

تخضع الشركات المساهمة التي تؤسس وفقا لأحكام هذا القانون لإشراف المجلس في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكامه ولائحته التنفيذية وأحكام العقد المبرم معها ، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تكفل التزام الشركات بهذه الأحكام .

وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المنصوص عليها في القانون والجرائم المرتبطة بها .

(المادة الرابعة والعشرون)

إذا خالفت إحدى الشركات الخاضعة لهذا القانون أحكامه ، أو لائحته التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذا له أو أحكام النظام الأساسي للشركة ، أو امتنعت عن تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منها تقديمها أو قدمت بيانات غير مطابقة للحقيقة ، جاز للمجلس - بعد إجراءات التحقيق وسماع أقوال الشركة المخالفة - توقيع الجزاءات التالية :

أ - التنبيه .

ب - فرض جزاءات مالية على الشركة تتدرج تبعا لمدى جسامة المخالفة وبحد أقصى مقداره خمسون ألف دينار كويتي .

ج - اعتبار عضو مجلس الإدارة المسئول عن المخالفة فاقدا لصلاحية العضوية في مجلس إدارة الشركة .

د - حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .

وتؤول إلى الخزانة العامة أي أموال تكون قد حصلت عليها الشركة المخالفة نتيجة ما وقع من مخالفات ، ما لم يكن قد تعلق بها حق للغير ، كما تؤول إلى الخزانة أي منافع مالية قد حصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف في الشركة بسبب ما وقع من مخالفات .

ويجوز للمجلس أن يقرر جزاءات أخرى يضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الخامسة والعشرون)

يكون كل عضو مجلس إدارة في الشركة المخالفة والرئيس التنفيذي وكل من المدراء العامين ونوابهم ومساعديهم ومديري القطاعات في الشركة ومديري فروعها - كل في حدود اختصاصه - مسئولا عن كل فعل عمدي وقع منه وتسبب في مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذا له أو أحكام النظام الأساسي للشركة ، أو عدم تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها إلى المجلس ، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة .

(المادة السادسة والعشرون)

يحظر على أي عضو مجلس إدارة في شركة خاضعة لأحكام هذا القانون ، أو أي مدير أوموظف أو مستخدم في الشركة ، أن يفشي أي معلومات تتعلق بشئون الشركة تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته ، وذلك أثناء عمله أو لمدة خمس سنوات لاحقة لتركه العمل ، فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك .

(المادة السابعةوالعشرون)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب من يخالف الحظر الوارد في المادتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين السابقتين ، بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع جواز الحكم على الجاني بالعزل في جميع الأحوال .

ويتحمل المخالف المسئولية عن كافة الأضرار التي تلحق بالشركة أو المساهمين أو الغير من جراء المخالفة .

الفصل السادس
أحكام ختامية

(المادة الثامنة والعشرون)

تلتزم الشركات التي تؤسس وفقا لأحكام هذا القانون بالعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

(المادة التاسعة والعشرون)

تدرج الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة مصروفات المجلس والجهاز الفني المعاون له ضمن ميزانية مجلس الوزراء .

(المادة الثلاثون)

يستثنى أول مجلس إدارة للشركة المؤسسة ، وفقا للمادة الثانية عشرة من هذا القانون ، من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقا لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار إليه .

(المادة الحادية والثلاثون)

تسري أحكام كل من القانون رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 المشار إليهما في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

(المادة الثانية والثلاثون)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 16 جمادى الآخرة 1431 هـ
الموافق : 30 مايو 2010م

المذكرة الإيضاحية
للقانون رقم (37) لسنة 2010
في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص

يهدف التخصيص إلى إعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص في إطار التعاون العادل بينهما بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين .

وحتى تسير عملية وبرامج التخصيص في سهولة ويسر ، يلزم وضع تشريع شامل يعالج كافة القضايا الرئيسية المتعلقة بالتخصيص ، وخاصة عمليات تحويل المشروعات العامة إلى شركات مساهمة وضمان حماية حقوق العمالة الوطنية والرقابة على الأسعار والضوابط التي تحكم التصرف في الإيرادات الناتجة عن عمليات التخصيص . وقد روعي في هذا القانون أن يحقق أرضية مناسبة لتحقيق أهداف التخصيص وتنفيذه بصورة سلسة .

وتسعى عمليات التخصيص إلى جانب إعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص إلى تحقيق الأهداف التالية :

1 - زيادة كفاءة القطاعات الاقتصادية في البلاد ورفع مستوى جودة السلع والخدمات .

2 - زيادة إنتاجية ومساهمة العمالة الوطنية في الاقتصاد الوطني وتوفير البيئة اللازمة لاستيعاب العمالة الكويتية الناشئة في القطاع الخاص .

3 - تشجيع دور القطاع الخاص في الأنشطة الاقتصادية وزيادة مساهمته في دعم الاقتصاد الوطني .

4 - توجيه سياسات الدعم الحكومي المقدم للمستهلكين بغرض ترشيد الاستهلاك .

5 - تنمية سوق رأس المال المحلي وجذب رؤوس الأموال الوطنية من الخارج لاستثمارها في داخل البلاد .

لذلك جاء هذا القانون الذي يقضي بداية بأن يكون لمصطلحات المشروع العام والتخصيص والمجلس ، أينما وردت في هذا القانون المعني الوارد قرين كل منها في المادة الأولى من المشروع .

ويتناول الفصل الأول الأحكام العامة في عمليات التخصيص ، فتورد المادة الثانية الشروط الواجب الالتزام بها عند نقل ملكية المشروعات العامة كليا أو جزئيا إلى القطاع الخاص ، كما تلزم بأن يكون ذلك بالكيفية والحدود التي بينها هذا القانون ، وتستهدف هذه الشروط تحقيق المنافسة في الأنشطة التي تكون المنافسة فيها مجدية ، وحماية مصالح المستهلك ، وضمان حقوق العمالة الوطنية في المشروع العام المراد تخصيصه ، وحماية المال العام عبر تقييم أصول وممتلكات المشروع العام وفق أسس مالية واقتصادية ، وتوسعة قاعدة المشاركة في الملكية ورأس المال بإعطاء المواطنين الفرصة في ملكية المشروع العام بعد تخصيصه .

وقد يؤدي التخصيص إلى منح تراخيص لهذه الشركات لإنتاج سلع أو خدمات ذات طبيعة احتكارية أو إستراتيجية ، ولهذا ولحماية المستهلك وللمصلحة العامة نصت المادة الثانية على شروط عديدة تلتزم بها الشركات الجديدة وتوضحها وتبين أحكامها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وأبرزها التزام القطاع الخاص بعدم تجاوز أو زيادة الأسعار التي تعتمد من الجهة الرقابية وإلزامه بتزويد الأجهزة الرقابية التي يحددها الترخيص بالمعلومات والبيانات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي ، وكذلك ألزمها بتقديم تقارير دورية تتضمن الخطط المناسبة لتوسعة مجالات السلع والخدمات بصورة تتناسب مع متطلبات التنمية في البلاد . كما يشترط القانون الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات على كل المشاركين في أعمال تنفيذ أحكام هذا القانون أينما وجدوا ، وكذلك نصت على إلزام الشركات المخصخصة بالمحافظة على سلامة البيئة الطبيعية في البلاد مع تحمل المسئولية عن الأضرار التي تلحق بها أو بالمواطنين

نتيجة ممارساتهم مع التزامها بالعمل على نقل التقنية الحديثة إليها وتطويرها ، فضلا عن ضرورة مراعاة أن تتضمن اللائحة التنفيذية للقانون مجموعة ضوابط تضمن عدم تضارب المصالح سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنسبة لجميع المشاركين في عمليات التخصيص ، مع الصالح العام المستهدف من برنامج التخصيص .

وتأكيدا على ما أورده الدستور في المواد (17 ، 20 ، 21 ، 48 ، 152 ، 153) نصت المادة الثالثة على ترديد أحكام هذه المواد حتى تكون واضحة تماما أمام كل من بيده اتخاذ قرار تنفيذا لأحكام هذا القانون .

وحظرت المادة الرابعة تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي ومصافي النفط ومرفقي الصحة والتعليم مع التأكيد على ضرورة مراعاة المبادىء التي نصت عليها المادة السابقة .

وعلى الرغم من الإشارة إلى حظر تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي ومصافي النفط ومرفقي الصحة والتعليم ، فإنه من نافل القول التأكيد على أن الثروات الطبيعية والمرافق العامة الأخرى لا يمكن تخصيصها ولا يمكن الاستثمار فيها إلا وفقا لأحكام المواد الدستورية وأحكامها المشار إليها في المادة الثالثة من القانون .

ونصت المادة الخامسة على تشكيل المجلس الأعلى للتخصيص برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية خمسة من الوزراء وثلاثة أعضاء متفرغين من ذوي الكفاءة والخبرة بالشئون المالية والاقتصادية والقانونية والفنية من القطاع الخاص يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات يجوز تجديدها لمرتين متتاليتين مع حفظ حقهم في العودة إلى وظائفهم الأصلية عند انتهاء مدة عملهم بالمجلس . وفيما يتعلق بتعيين وإعفاء أعضاء المجلس من غير الوزراء وتحديد مكافآتهم ، تركت المادة ذلك لمرسوم يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء .

وبالنظر إلى الأعباء الكثيرة لرئيس مجلس الوزراء حرص القانون على النص على جواز أن ينيب عنه في رئاسة المجلس وأعماله أحد أعضاء المجلس من الوزراء .

وأوجبت المادة السادسة على المجلس وضع اللائحة التي تنظم أعماله وإجراءات اجتماعاته وإصدار قراراته واللجان التي يشكلها من بين أعضائه أو من غيرهم والنظام المالي والإداري له .

ونصت المادة السابعة على أن يتولى المجلس وضع السياسة العامة وبرامج وإجراءات عمليات التخصيص وأساليب تنفيذها . كما يتولى إعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزمع المجلس تخصيصها وعرضه كل ما سبق على مجلس الوزراء لاعتماده . وأعطى القانون المجلس صلاحية تحديد أو انشاء الجهة الرقابية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون .

وحتى يكون مجلس الوزراء على علم بمجريات الأمور فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون من خلال ممارسات المجلس الأعلى للتخصيص والأنشطة التي يقوم بها ، نصت المادة الثامنة على أن يضع المجلس تقريرا نصف سنوي يعرض على مجلس الوزراء وديوان المحاسبة وذلك عن الأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضي ، واشترطت هذه المادة كذلك أن يتضمن هذا التقرير بيانا تفصيليا بمدى التزام الشركات المؤسسة وفقا لأحكام هذا القانون بأحكامه وأشارت بنوع خاص إلى ما يتعلق بالالتزام بمعايير الجودة ومستوى الأسعار وبأحكام المادة الثانية وأحكام مواد الفصل الرابع من هذا القانون وبالإجراءات التي اتخذت بحق الشركات المخالفة .

ونصت المادة التاسعة على إنشاء جهاز فني معاون للمجلس لأداء المهام المنوطة به .

وحرصت المادة العاشرة على تأكيد مبدأ عدم تضارب المصالح وذلك بمنع وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لدى أي من أعضاء مجلس الوزراء أو أعضاء مجلس الأمة أو من المشاركين في عملية التخصيص وبما يتعارض مع الصالح العام المستهدف من برنامج التخصيص ونص على حرمانه من الفائدة التي تعود عليه من جراء وجود هذه المخالفة أو هذا التعارض .

وأبرز القانون في الفصل الثالث منه عمليات التخصيص وتضع المواد الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة ضوابط وشكل ونسب المساهمة في الشركات التي تؤسس من أجل إدارة المرافق التي يتم تخصيصها .

ووفقا لأحكام المادة الحادية عشرة من القانون تتولى عملية تقييم صافي أصول المشروعات العامة المراد تخصيصها مؤسسات مستقلة ذات خبرة عالمية متخصصة في هذا المجال يختارها المجلس من خلال إجراءات تتوفر فيها العلانية والمنافسة وتنظم اللائحة التنفيذية اجراءات عمل تلك المؤسسات والأسس الفنية والاقتصادية والمالية التي يتعين إتباعها في أعمالها وفقا لقواعد موحدة تضعها اللائحة التنفيذية ، ويعتمد التقييم من المجلس الأعلى بعد العرض على ديوان المحاسبة ثم يكلف مجلس الوزراء جهة حكومية بتأسيس شركة مساهمة وفقا لأحكام القانون والضوابط التي وضعتها هذه المادة .

ونصت المادة الثانية عشرة على أن تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية تؤول إليها الأصول المادية والمعنوية والخصوم لكل مشروع عام تقرر تخصيصه ، وذلك بعد تقييمه واعتماد التقييم من المجلس وفقا لأحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون . وتحل الشركة الجديدة محل المشروع العام في تنفيذ أغراضه فيما له من حقوق وما عليه من التزامات .

ويتم تحديد رأس مال الشركة في ضوء نتائج التقييم ، ويتم تقسيمه إلى أسهم لتحديد السعر العادل للسهم ، وتخصص

أسهم الشركة وفقا لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

أما المادة الثالثة عشرة فقد حددت تخصيص أسهم الشركة على النحو التالي :

أ - نسبة لا تقل عن خمس وثلاثين في المائة (35٪) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيه شركات المساهمة المدرجة في أسواق المال المحلية والشركات الأخرى التي يوافق عليها المجلس ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس وعلاوة الإصدار - إن وجدت - ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقا لأحكام المادة الخامسة عشرة من هذا القانون .

ب - نسبة لا تجاوز عشرين في المائة (20٪) للجهات الحكومية التي يحددها المجلس ويجوز للجهة الحكومية التخلي عن هذه النسبة أوجزء منها وذلك بطرحها للبيع بالمزاد العلني وفقا لأحكام البند (أ) من هذه المادة .

ج - نسبة لاتجاوز خمسة في المائة (5٪) يكتتب بها بالتساوي العاملون الكويتيون المنقولون من المشروع العام الى الشركة والمنقولون من الشركة المؤسسة وفقا للمادة (17) من هذا القانون الراغبون في الاكتتاب بالشروط التفضيلية التي ضعها المجلس . ولا يجوز للعامل المكتتب بيع الأسهم التي اكتتب بها في إطار النسبة المحددة وفقا لهذا البند قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب ، وقبل سداد قيمة الأسهم بالكامل . وتطرح الأسهم التي لم يكتتب بها أي من العاملين للاكتتاب العام وفقا لأحكام البند (د) من هذه المادة .

د - نسبة لا تقل عن أربعين في المائة (40) تخصص للاكتتاب العام وتوزع على المواطنين وفقا لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا القانون مع استبعاد المستفيدين من أحكام البند ج من المشاركة في هذه النسبة .

ويحظر على المكتتب التصرف في الأسهم قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الاكتتاب .

هـ - يؤول جملة ما يتم تحصيله من عمليات التخصيص إلى الإيرادات العامة بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية ، على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء باقتطاع نسبة لا تقل عن 50٪ من جملة إيرادات التخصيص تضاف إلى احتياطي الأجيال القادمة .

وقضت المادة الرابعة عشرة على أن تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأس مالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام وفقا لبند (د) من المادة الثالثة عشرة بالتساوي بين جميع الكويتيين الموجودين على قيد الحياة والمسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم .

على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات للدولة من قبل المواطنين وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم المحدد في تاريخ الاكتتاب وذلك في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته أربعة شهور محسوبة بدءا من أول الشهر التالي الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة الى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

وأجازت المادة للمجلس أنيقرر مجانية النسبة المشار إليها وطرحها لجميعالم ،اطنين بالتساوي .

ونصت المادة الخامسة عشرة على أن تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين ، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الأسهم خلال مدة يحددها المجلس إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لأحكام البند (أ) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون وتقرر المادة السادسة عشرة على أنه يجب أن يكون للدولة سهم ذهبي من أسهم رأسمال المشروعات التي تأسست نتيجة لتخصيص أحد المشروعات العامة أو التي يقرر فيها المجلس الأعلى للتخصيص هذا السهم ، ويترتب على تقرير هذه الميزة إعطاء الدولة قدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة .

ويصدر بمنح حقوق السهم الذهبي قرار من المجلس ، ويحدد هذا القرار الميزة التصويتية للسهم الذهبي ومن يمارسها ، وينص على هذه الميزة في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة ، ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة المجلس .

أما المادة السابعة عشرة فتنظم تحويل المشروع العام إلى شركة مساهمة تملك الدولة رأس مالها بالكامل كمرحلة انتقالية يتم خلالها أو عند انقضائها تخصيص المشروع ، إذ قد يرى المجلس الأعلى للتخصيص أنه من الملائم أن يمر المشروع العام بهذه المرحلة الانتقالية بدلا من نقل ملكيته بصورة مباشرة إلى القطاع الخاص .

وتنص هذه المادة على أن يتم تأسيس هذه الشركة وتباشر أعمالها كأي شركة خاصة أي وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 على أن يتولى المجلس الأعلى للتخصيص بالنسبة لها اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية للمساهمين .

وحتى لاتظل هذه الشركة معلقة لمدة طويلة ، نصت هذه المادة أيضا على وجوب تخصيص الشركة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيسها ، ويجب عند انقضاء هذه المدة أن يكون قد تم تخصيصها وفقا لأحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

وتضمن القانون فصلا رابعا بعنوان حماية حقوق العاملين وتهدف المواد التي تضمنها من الثامنة عشر إلى الثانية والعشرين إلى حماية حقوق العمالة الوطنية العاملة في المشروع الذي تقرر نقل ملكيته إلى القطاع الخاص ، إذ يمثل العاملون الجانب الضعيف الذي يجب أن يحميه القانون ، لذلك نصت المادة الثامنة عشر على أن تضمن الدولة للعامل الكويتي الذي يرغب في الانتقال إلى الجهة التي آل اليها المشروع في المادتين الثانية عشرة والسابعة عشر من هذا القانون على المزايا التالية :

1 - ألا تقل مدة عقده مع الجهة التي آل إليها المشروع عن خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التخصيص ، ما لم يرغب في مدة أقل .

2 - الحصول خلال هذه المدة على المرتب والمزايا المالية والعينية التي كان يحصل عليها في المشروع العام .

3 - عدم المساس بالمرتب والمزايا المالية والعينية التي يحصل عليها إذا ما رغبت الشركة في استخدامه بعد انقضاء الخمس سنوات المذكورة .

ويقع باطلا كل اتفاق يتم بين العامل والجهة التي آل اليها المشروع بالمخالفة للبنود (1 ، 2 ، 3) من هذه المادة ما لم يكن من شأن هذا الاتفاق أن يقدم إلى العامل مزايا أكبر ، وتسقط هذه المزايا إذا عاد العامل إلى العمل في القطاع العام .

ونصت المادة التاسعة عشر على أن تضاف مدة مقدارها ثلاث سنوات إلى مدة الخدمة المحسوبة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، ولا تدخل هذه المدة في حساب مكافأة التقاعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 25 من قانون التأمينات الاجتماعية ، مع مراعاة أحكام المادتين (الأولى فقرة م) و(الثانية) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه تحسب الحقوق التأمينية للعامل على أساس آخر مرتب تقاضاه في المشروع العام قبل تخصيصه أو على أساس متوسط المرتب في الخمس سنوات الأخيرة من الخدمة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيهما أكبر .

وتتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذه المادة . ويضع المجلس القواعد والإجراءات التي تكفل الحصول على هذه المزايا .

وحرصت المادة العشرون على تنظيم أوضاع العاملين الكويتيين الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة الجديدة ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد حيث تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد ، على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه في المشروع العام فنصت على أن العاملين الكويتيين في المشروع العام الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي ، يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل المرتب الأساسي عن مدة ثلاث سنوات على أن لا تقل مدة الخدمة في المشروع العام ذاته عن ثلاثين سنة متصلة ، وتضاف إلى مدة خدمة العامل المحسوبة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إذا لم يرغب في الانتقال إلى الشركة التي آل إليها المشروع أو أو الى الحكومة مدة مقدارها خمس سنوات أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل .

وتتحمل الخزانة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند .

وخولت المادة الواحدة والعشرون للمجلس تحديد الحد الأدنى لنسبة العمالة الكويتية والحد الأدنى للأجور بالنسبة إلى إجمالي الأجور وذلك في أي شركة يتم تأسيسها نتيجة التخصيص ، على ألا تقل عما كانت عليه في المشروع الذي تم تخصيصه وعن النسبة المقررة وفقا للمادة التاسعة من القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، ويضع المجلس الشروط التفصيلية والاجراءات والمواعيد اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام .

كما ألزمت المادة الثانية والعشرون أن يصدر مرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال 6 أشهر من تاريخ العمل به بناء على عرض المجلس تضمنه القواعد التي تلتزم بموجبها الشركات التي آل اليها المشروع بوضع وتنفيذ برامج تدريبية تكفل الاستفادة من العاملين المنقولين إليها والارتقاء بمستوى مهاراتهم الوظيفية .

وتضمن الفصل الخامس نظاما للجزاءات التي تواجه الافعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك في المواد من الثالثة والعشرين الى المادة السابعة والعشرين . ونصت المادة الثالثة والعشرون على أن تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها .

وقد أورد الفصل السادس الأحكام الختامية في المواد الثامنة والعشرين الى الثانية والثلاثين ، فنصت المادةالثامنة والعشرون على أن تلتزم الشركات التي تؤسس وفقا لهذا القانون بالعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، ونصت المادة التاسعة والعشرون على أن تقدر الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة هذه المصروفات وتدرج ضمن ميزانية مجلس الوزراء .

ونصت المادة الثلاثون على استثناء أول مجلس إدارة للشركة الجديدة من الخضوع لشرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التي يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقا لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار إليها .

ونصت المادة الحادية والثلاثون على اعتبار أن قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 من القوانين العامة التي يرجع إليها في حال عدم وجود نص خاص في هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

مرسوم رقم (38) لسنة 2015
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2010
في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 2012 المعدل بالقانون رقم (97) لسنة 2013 ،
- وعلى القانون رقم 116 لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص ،
- وبناء على عرض المجلس الأعلى للتخصيص ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2010 المشار إليه والمرافقة نصوصها لهذا المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير التجارة والصناعة
د . / عبد المحسن مدعج المدعج

صدر بقصر السيف في : 26 ربيع الآخر 1436هـ
الموافـــق : 15 فبراير 2015م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 37 لسنة 2010
في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص

الفصل الأول
التعريفات
مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

- القانون : القانون رقم 37 لسنة 2010 المشار إليه .
- المجلس : المجلس الأعلى للتخصيص
- الشركة : الشركة المساهمة التي تنتقل إليها ملكية المشروع العام .
- الجهاز : الجهاز الفني لبرنامج التخصيص .
- المستثمر : كل شركة مساهمة أو أكثر مدرجة في أسواق المال المحلية والشركات الأخرى التي يوافق عليها المجلس لتقديم عطاء على المشروعات العامة المراد تخصيصها .
- وسائل الإعلام : الجريدة الرسمية أو الجرائد المحلية أو الاجنبية أو أي وسيلة أخرى يقرها المجلس للإعلان عن المشروع العام محل التخصيص .
- الجهة الرقابية : الجهة التي يحددها أو ينشئها المجلس وفقاً للمادة (7) من القانون .

الفصل الثاني
الاختصاصات
المجلس الأعلى للتخصيص
مادة (2)

مع مراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة ، يختص المجلس بما يلي :

1- وضع السياسات العامة لعمليات التخصيص .
2- إعداد برنامج زمني بالمشروعات العامة التي يزمع تخصيصها وعرضها على مجلس الوزراء لاعتماده .
3- تحديد أو إنشاء الجهة الرقابية .
4- موافاة مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير نصف سنوي خلال شهري يناير ويوليو من كل عام بالأعمال والأنشطة التي قام بها خلال نصف السنة المنقضي .
5- إصدار القرارات الخاصة بالنظم المالية والإدارية للجهاز بناءً على عرض رئيس الجهاز .

6-اعتماد نماذج العقود التي يتولى الجهاز إعدادها والتي تتضمن الشروط والأحكام الأساسية الواجب توافرها في عقود التخصيص .

7-اختيار المؤسسات الاستشارية المتخصصة التي تتولى تقييم الأصول المادية والمعنوية والخصوم لكل مشروع عام مقترح تخصيصه .

8-اعتماد نتائج تقييم المشروع العام بعد عرضه على ديوان المحاسبة .

9-إصدار قرار بوقف الامتيازات التي تقدمها الدولة للمشروع العام .

10-الموافقة على مشاركة الشركات غير المدرجة في أسواق المال المحلية في المزايدة العلنية الخاصة بطرح نسبة لا تقل عن 35 ٪ من أسهم الشركة .

11-تحديد الجهات الحكومية التي يخصص لها نسبة لا تجاوز 20٪ من رأسمال الشركة .

12-تحديد المدة التي يتم خلالها تحويل ملكية كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين وجميع الأسهم التي لم يسددها المواطنون إلى الشركة التي رسى عليها المزاد .

13-إصدار قرار بمنح حقوق السهم الذهبي وتحديد الميزة التصويتية له والجهة الحكومية التي تمارس هذه الحقوق ، والموافقة على أي تعديلات تتعلق بأحكامه في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .

14-الإعلان عن تأسيس الشركة المساهمة .

15-تحويل مشروع عام إلى شركة مساهمة تكون جميع أسهمها مملوكة للدولة توطئة لتخصيصها ، ومباشرة اختصاصات الجمعية العامة التأسيسية والجمعية العامة للمساهمين والجمعية العامة غير العادية ، وتعيين مجلس إدارتها من ذوي الاختصاص والخبرة ، على أن يتم اتخاذ إجراءات تخصيص هذه الشركة خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيسها .

16-وضع القواعد والإجراءات التي تكفل حصول العاملين الكويتيين الذين يرغبون في العمل في الشركة على المزايا المقررة في القانون .

17-تحديد الحد الأدنى للعمالة الكويتية بالنسبة لمجموع العاملين بالشركة والحد الأدنى لمجموع نسب أجور هذه العمالة من إجمالي الاجور ، مع وضع الشروط التفصيلية والإجراءات والمواعيد التي تلتزم بها الشركة .

18-النظر في تقرير مجانية الأسهم الخاصة بالاكتتاب العام للمواطنين .

19-تحديد نسبة العاملين الكويتيين من التخصصات النادرة والأعمال الفنية المتخصصة التي تلتزم بها الشركة .

20-توقيع الجزاءات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة التنفيذية على الشركات المخالفة بعد إجراء التحقيق وسماع أقوال الشركة المخالفة .

21-الاطلاع على تقرير عن الشركات الراغبة في المشاركة في الفرص الاستثمارية الخاصة بتخصيص المشروع العام واعتماد التوصية المناسبة بشأن استكمال إجراءات التخصيص .

22-اعتماد وثائق التأهيل المعدة من قبل الجهاز بالتعاون مع الجهة الحكومية التي يتبعها المشروع .

23-إصدار قرارات ملزمة تكفل التزام الشركات المنافسة للشركة بنسبة العمالة المنصوص عليها في المادة (21) من القانون خلال الفترة التي يحددها المجلس .

24-الإشراف على الشركات التي تؤسس وفقاً لأحكام القانون .

25-اعتماد لائحة أسماء الشركات والتحالفات المؤهلة .

26-اعتماد وثائق طرح المشروع وتحديد الرسوم مقابل الحصول عليها .

27-تشكيل لجنة المزايدات .

28-اعتماد التوصية بترسيه المزايدة .

الفصل الثالث

قواعد وإجراءات التقييم

الفرع الأول

إجراءات اختيار جهات التقييم

مادة (3)

يتم اختيار جهة التقييم للمشروع العام باتباع الخطوات التالية :

1-يشكل الجهاز لجنة مشتركة تضم في عضويتها ممثلين عن الجهاز وعن الجهة الحكومية التي يتبعها المشروع بالإضافة إلى أي جهات تخصصية أخرى يتم الاستعانة بها وفقاً لاحتياجات وطبيعة كل مشروع ، وتتولى إعداد وثائق ومستندات تقديم العروض متضمنة الشروط المرجعية التفصيلية للأعمال والدراسات والمخرجات المطلوبة وفقاً لمتطلبات القانون وهذه اللائحة ويتم اعتمادها من الجهاز .

2-يقوم الجهاز بالإعلان عن طلب تعيين جهات التقييم في وسائل الإعلام على أن يتضمن الإعلان البيانات التالية :

أ .موعد بيع الوثائق وآخر موعد لتقديم العروض .
ب .موعد الإجتماع التمهيدي أو تحديد آلية استلام الاستفسارات وكيفية الرد عليها .
ج .المؤهلات والخبرات الواجب توافرها في الجهات المطلوب التعاقد معها .
د .كافة المعلومات عن أصول المشروع العام أو أصول الشركة المساهمة المملوكة للدولة التي حلت محل المشروع العام مع وصف عام لها بما في ذلك الخدمات أو المنتجات التي تقدمها .
هـ - أية بيانات أخرى ضرورية لتمكين الجهات المراد التعاقد معها من تكوين تصوراتها عن الأعمال المطلوب إنجازها .

3-تتولى اللجنة المشتركة دراسة طلبات التأهيل ورفع نتائج الدراسة إلى الجهاز لاعتمادها وتحديد ميعاد فتح المظاريف المالية .

4-يقوم الجهاز باعتماد نتائج تقييم التأهيل وتقييم العروض الفنية المرفوعة له من قبل اللجنة المشتركة .

5-تتولى اللجنة المشتركة فض المظاريف المالية الخاصة بالجهات المتقدمة وإعداد محضر بشأن الترسية وعرض النتائج النهائية متضمنة التوصية بالترسية على جهة التقييم التي تقدمت بأفضل عرض ورفع الأمر للجهاز .

6-يرفع الجهاز توصية بالترسية على جهة التقييم التي حققت أعلى نتيجة تقييم إلى المجلس للموافقة واعتماد الترسية ، بعد استكمال اجراءات العرض على الجهات الرقابية المعنية بالدولة إن تطلب الأمر ذلك .

7-يتم دعوة جهة التقييم التي تم الموافقة عليها والتي حققت أفضل تقييم لتوقيع العقد مع الجهاز .

8-تلتزم الشركات التي كونت تحالفاً فيما بينها بالتوقيع على مذكرة تفاهم يتم من خلالها تحديد قائد الائتلاف المسئول أمام المجلس والجهاز .

الفرع الثاني
قواعد تقييم المشروع العام في حالة تأسيس شركة مساهمة عامة في مزايدة عامة

مادة (4)

تتولى جهة التقييم المزمع التعاقد معها بالتنسيق مع الجهة الحكومية التي يتبعها المشروع وتحت إشراف الجهاز القيام بما يلي :

1-تحديد أصول المشروع العام على أن يتم تصنيف الأصول وتبويبها حسب المعايير المحاسبية المتعارف عليها من أصول جارية وثابتة ومعنوية .

2-تحديد خصوم المشروع العام ،والعمل على تقديم التوصيات المناسبة بشأن ما يمكن تسويته - قبل عملية التخصيص - وتصنيفها حسب المعايير المحاسبية المتعارف عليها من خصوم جارية وطويلة الأجل .

3-إعداد قائمة بالالتزامات التعاقدية والقانونية وأثرها على تخصيص المشروع والتوصيات بهذا الشأن .

4-إعداد تقرير مالي وتحليل أداء المشروع العام خلال مدة يتم الاتفاق عليها عند التعاقد وذلك وفقاً لطبيعة كل مشروع .

5-إعداد تقرير فني عن أصول المشروع ومعدلات استهلاكه والتوصيات المناسبة بشأن تطويرها مع الأخذ في الاعتبار العمر الافتراضي لهذه الأصول .

6-تقييم وضع المشروع العام في السوق المحلي أو في الأسواق التي يتعامل معها مع تحليل الوضع التنافسي له وتطوره التاريخي .

7-تحديد شرائح المستفيدين لمخرجات المشروع وتطورها .

8-تقديم تقرير بجميع المميزات والإعفاءات والدعم التي يتمتع بها المشروع وأثرها على أداء المشروع مع بيان ما يترتب على وقف تلك المزايا .

9-بيان بأملاك الدولة العقارية التي ينتفع بها المشروع العام مع تقدير قيمة حق الانتفاع إن وجدت .

10-تقييم شامل للمشروع العام على أساس فني ومالي باتباع أفضل الممارسات والمعايير المتعارف عليها عالمياً في التقييم .

11-إعداد الميزانية الافتتاحية وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها على أن يتم تعديلها وفقاً لما ستسفر عنه دراسة واعتماد تقييم أصول وخصوم المشروع .

الفرع الثالث
قواعد تقييم الشركة المساهمة المملوكة للدولة التي حلت محل المشروع العام

مادة (5)

تتولى جهة التقييم المزمع التعاقد معها بالتنسيق مع الجهة الحكومية التي يتبعها المشروع وتحت إشراف الجهاز القيام بتقييم الشركة المساهمة المملوكة للدولة التي حلت محل المشروع العام باتباع الخطوات التالية :

1-تقديم وصف كامل عن الشركة متضمناً ما يلي :

أ-أغراض الشركة وأهدافها والخدمات التي تقدمها .
ب-الالتزامات التعاقدية والقانونية للشركة .
ج-أصول الشركة وتبويبها وتصنيفها حسب المعايير المحاسبية المتعارف عليها والتوصيات المناسبة بشأن تطويرها أو التصرف فيها .
د-التزامات الشركة وخصومها المترتبة عليها .
2-تحليل أداء الشركة خلال فترة يتم تحديدها في العقد المزمع إبرامه مع جهة التقييم .
3-تقديم تقرير بجميع أنواع الدعم والمميزات والإعفاءات التي تتمتع بها الشركة وأثرها على أداء المشروع مع بيان ما يترتب على وقفها .
4-بيان بأملاك الدولة التي تنتفع بها الشركة مع تقدير قيمة الانتفاع إن وجدت .
5-تقييم وضع الشركة في السوق المحلي أو الأسواق التي تتعامل معها مع تحليل الوضع التنافسي ومصادر المنافسة إن وجدت .

الفصل الرابع
إجراءات اختيار المستثمر الفائز
مادة (6)

1-يتولى الجهاز تشكيل لجنة مشتركة تضم في عضويتها ممثلين من الجهاز والجهة الحكومية التي يتبعها المشروع و أي جهة تخصصية أخرى يراها ، تتولى الإشراف على تخصيص المشروع العام أو الشركة .
2-يعلن الجهاز عن نية الحكومة في طرح المشروع من خلال مشاركة المستثمرين الراغبين في الحصة الاستراتيجية بوسائل الإعلام على أن يتضمن الإعلان البيانات التالية :
أ-وصف عام للمشروع العام المراد تخصيصه أو الشركة المساهمة المملوكة للدولة التي حلت محل المشروع العام المراد تخصيصه .
ب-موجز عن مخرجات المشروع .
ج-موجز عن المستفيدين من المشروع سواء أكانت الحكومة أو الجمهور أوكليهما .
د-مكان استلام كراسة المعلومات وميعاد تقديم الطلبات .
3-تقوم اللجنة المشتركة بدراسة طلبات إبداء الرغبة ورفع تقرير إلى الجهاز بنتائج الدراسة .
4-يرفع الجهاز للمجلس رأيه في نتائج دراسة طلبات إبداء الرغبة لاتخاذ القرار المناسب باستكمال أو عدم استكمال إجراءات عملية تخصيص المشروع .
5-تتولى اللجنة المشتركة إعداد وثائق التأهيل المسبق أواللاحق للشركات الأجنبية والشركات غير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية ولأي تحالف بين الشركات ورفعها عن طريق الجهاز إلى المجلس لاعتمادها .
6-تتضمن وثائق التأهيل ، بالإضافة إلى البيانات والمعلومات المطلوبة من الراغبين للتأهيل ، البيانات التالية :
أ .الخبرة العامة لمقدم الطلب لمدة يتم تحديدها بالوثائق .
ب .الخبرة العامة في تملك أو تنفيذ أو استثمار مشاريع مثيلة لمدة يتم تحديدها بالوثائق .
ج .الخبرة الإدارية والفنية ذات الكفاءة اللازمة لتشغيل المشروع وصيانته .
د .الملاءة المالية والقدرة على تدبير التمويل اللازم للمشروع .
هـ . أي معايير أخرى تتناسب وطبيعة كل مشروع .
7-يقوم الجهاز بالدعوة للتأهيل المسبق عن طريق الإعلان في وسائل الإعلام متضمنا ما يلي :
أ-وصف مختصرعن المشروع العام المراد تخصيصه أو الشركة المساهمة المملوكة للدولة التي حلت محل المشروع العام المراد تخصيصها .
ب-بيان أصول المشروع العام المراد تخصيصه أو الشركة المساهمة المملوكة للدولة التي حلت محل المشروع العام المراد تخصيصه .
ج-آلية الحصول على الوثائق .
د-ميعاد تقديم طلبات التأهيل والتي يجب ألا تقل عن 60 يوما من تاريخ الإعلان .
8-تتولى اللجنة المشتركة استلام طلبات التأهيل وحفظها في مكان آمن .
9- تتولى اللجنة المشتركة تقييم دراسة طلبات التأهيل المسبق وفقاً للشروط الفنية والمالية والقانونية والبيئية المنصوص عليها بالوثائق .
10-ترفع اللجنة المشتركة نتائج التقييم إلى الجهاز موضحا بها قائمة بمن تم تأهيلها وأخرى بمن تم استبعادها مع بيان أسباب الاستبعاد .
11-يعتمد المجلس قائمة أسماء الشركات أو التحالفات التي تم تأهيلها مشفوعة بالتوصية المناسبة من الجهاز الذي يقوم بعد ذلك بالإعلان عن قرار اللجنة في وسائل الإعلام .

مادة (7)

1-تتولى اللجنة المشتركة المشكلة وفقاً للمادة السابقة إعداد وثائق طلب تقديم العروض وعرضها على الجهاز تمهيداً لاعتمادها من المجلس .

2-يتم الإعلان عن طرح الفرص الاستثمارية في وسائل الإعلام متضمنا دعوة الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية للتقدم بشراء وثائق تخصيص المشروع العام أو الشركة .

3-تتضمن وثائق طلب تقديم العروض على الأخص ما يلي :

أ-بيان الخدمات التي يقدمها المشروع العام المراد تخصيصه أو الشركة .

ب بيان تفصيلي بأصول المشروع العام وخصومه والتزاماته أو الميزانيات المدققة للشركة .

ج- نماذج العقود والاتفاقيات الخاصة بالمشروع والتي تبين شروط التعاقد مع الجهة الحكومية بما يتفق مع أحكام القانون .

د-قائمة الدعم أو التسهيلات أو الإعفاءات التي ستقدمها الدولة للمشروع إن وجدت .

4-تتولى اللجنة المشتركة استلام وحفظ العروض ورفع تقرير للجهاز بالجهات التي تقدمت بعروضها .

مادة (8)

1-يشكل المجلس لجنة مزايدات تقوم بعقد جلسات لفض المظاريف المالية للمستثمرين المؤهلين المقدمة للاستثمار في المشروع العام أو الشركة ، ويكون النصاب المطلوب لصحة انعقاد اللجنة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر القرارات بأغلبية أعضائها وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويدعى ممثل الجهة التابع لها المشروع العام لحضور جميع اجتماعات اللجنة والمشاركة في مداولاتها دون أن يكون له حق التصويت .

2-يجوز للجهاز ، وبعد موافقة المجلس ، طرح المشروع في مرحلة واحدة من خلال إجراء تأهيل لاحق للشركات غير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى أو أي تحالف بينها ، وفى هذه الحالة يتم الإعلان عن طرح المشروع في المزايدة على أساس أن يتم بعد تلقي العروض التثبت من أهلية مقدميها بناء على البيانات والوثائق التي يطلب منهم تقديمها لهذا الغرض مع عروضهم ، ويجب أن يتضمن الإعلان مايلي :

أ .موجز عن المشروع وأهدافه وشروط التعاقد ، وذلك بما يتفق مع أحكام القانون .

ب .بيان بأصول المشروع وخصومه ، وحق الانتفاع بأملاك الدولة العقارية المخصصة للمشروع العام إن وجد .

ج .كيفية الحصول على وثائق طرح المشروع ، بما في ذلك وثائق التأهيل اللاحق لتقديم العروض للشركات غير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى أو أي تحالف بينها ، وتحديد جهة و مكان الحصول على هذه الوثائق .

د .بيان المبلغ الواجب دفعه للحصول على وثائق المشروع .

هـ - كيفية تقديم العروض ومكان تقديمها على أن تتكون من مظروفين مغلقين ومختومين ، يشتمل أحدهما على العرض المالي والآخر على طلب التأهيل المقدم من الشركات غير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية أو لأي تحالف بينها ، ويكتب على ظاهر كل منهما ما يدل على محتواه مع اسم مقدم العرض وعنوانه ،ويتم إيداع المظاريف المشار إليها لدى الجهاز .

و .بيان بالميعاد النهائي ، بالتاريخ والساعة ، لتقديم العروض والذي يجب أن يقع بعد 90 يوماً ، على الأقل ، من نشر الإعلان في وسائل الإعلام .

3-يجوز لأي مستثمر تعديل عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العروض وذلك بتقديم عرض بديل على وثيقة رسمية بذات الطريقة التي تقدم بها العروض ، ويذكر في هذا العرض أنه عرض بديل ويقدم بذات الطريقة المنصوص عليه لتقديم العروض ، ولا يجوز تعديل أي عرض ، سواء بالزيادة أو النقصان ، بعد الميعاد النهائي المحدد لتقديم العروض .

4-تقدم عروض المزايدة للجهاز ، ويقوم الجهاز بعمل الترتيبات اللازمة لاستلام المظاريف المحتوية على العروض المالية وحفظها بطريقة مأمونة حتى التاريخ المحدد لفتحها ، ولايجوز فتح هذه المظاريف إلا في الجلسة المحددة لهذا الغرض .

5-تحدد لجنة المزايدات موعدا لجلسة علنية لفض مظاريف العروض المالية للمستثمرين الذين تم تأهيلهم فقط وفقاً للبندين 1 و2 ، ويدعى لحضور الجلسة جميع الذين حصلوا على وثائق طرح المشروع ، وفقا لسجلات الجهاز .

وإذا لم يتوافر النصاب القانوني لصحة انعقاد لجنة المزايدات فإنه لا يتم فض مظاريف العروض المالية للمستثمرين ، على أن يعد محضرا بحالتها وسلامة أختامها يوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرون ،وتؤجل الجلسة لأقرب ميعاد .

6-في حالة ورود عرض وحيد أو إذا كانت العروض الأخرى غير صالحة للنظر فيها لمخالفتها لأي شرط من شروط الاشتراك في المزايدة ، تعد لجنة المزايدات محضراً بشأنها ويعرض على الجهاز ، مع التوصية إما بقبول العرض الوحيد أو إعادة طرح المشروع مع تعديل أو دون تعديل .

7-في حالة تساوي عرضين أو أكثر بحيث يمثل كل منهم أعلى العروض المقدمة قيمةً ، يتم عمل مزايدة فيما بينها على أساس قيام كل منهم بتقديم عرض أعلى من عرضه السابق ، ويقدم هذا العرض في ظرف مختوم في أجل تحدد نهايته لجنة المزايدات ويودع لدى الجهاز .

وتقوم لجنة المزايدات بفتح العروض في جلسة علنية ، وتتلى قيمة العروض بصوت مسموع .

وفي حالة تساوى العروض مرة أخرى تجرى القرعة بين مقدمي العروض المتساوية ، وتقدم اللجنة تقريراً للجهاز مع التوصية بشأن ترسية المزايدة لرفعه إلى المجلس لإصدار قراره في هذا الشأن .

8-تخضع ترسية المزايدة في جميع الأحوال لموافقة المجلس ، فله أن يصدق على التوصية المقدمة من الجهاز بشأن المزايدة أو رفض جميع العروض وإلغاء المزايدة ، كما يجوز له أن يقرر إجراء مزايدة جديدة ، وفي حالة موافقة المجلس على ترسية المزايدة يقوم الجهاز بإبلاغ المستثمر الفائز كتابة بترسية المزايدة عليه كما تبلغ الجهة الحكومية التي يتبعها المشروع كتابةً بنتيجة المزايدة .

9-يدعي المستثمر الفائز للتوقيع على العقد الخاص بالمشروع وتقديم الكفالة المطلوبة بحسب وثائق طرح المشروع وذلك خلال المدة المحددة ، ولا يترتب للمستثمر الفائز أية حقوق على الدولة إلا بعد التوقيع على العقد وتقديم الكفالة النهائية .

10-في حالة انسحاب المستثمر الفائز الأول أو تخلفه عن توقيع العقد أو تقديم الكفالة المطلوبة يصادر التأمين المقدم منه ، ويرفع الجهاز تقريراً للمجلس بذلك مع التوصية بإعادة طرح المشروع أو ترسية المزايدة على صاحب العرض التالي وفقاً لشروط المزايدة .

الفصل الخامس
البرامج التدريبية للمنقولين إلى الشركة المساهمة العامة

مادة(9)

تقوم الشركة المساهمة العامة بإعداد خطة تتضمن برامج تدريب العاملين الكويتيين المنقولين لها ويتولى الجهاز مراجعتها واعتمادها ، على أن تتضمن ما يلي :

1-برامج عامة : وهي البرامج التي تقدم لجميع مستويات العاملين الكويتيين المنقولين إليها .

2-برامج تطويرية : وهي البرامج التي تهدف إلى تطوير مهارات وتخصصات العاملين وتنمية قدراتهم في مجال العمل وتطوير مهارات التخصصات الفنية النادرة .

3-برامج خاصة : وهي البرامج التي تهدف إلى تنمية قدرات وأداء المستويات الإشرافية العاملة بالشركة .

على أن تتحمل الشركة تكاليف التدريب وتلتزم برفع تقارير دورية ربع سنوية إلى الجهاز في شأن البرامج المنفذة والبرامج المزمع عقدها مستقبلاً .

مادة (10)

يتولى الجهاز التحقق من تنفيذ الشركات المساهمة العامة للبرامج التدريبية التي أعدتها الشركة للعاملين الكويتيين المنقولين إليها للارتقاء بأدائهم والبرامج المستقبلية والتدريب المهني والفني لتأهيلهم .

الفصل السادس
تضارب المصالح

مادة (11)

تضارب المصالح هي الحالة التي يكون فيها المشارك في عمليات التخصيص أو من في حكمه في وضع تترجح فيه شبهة حصوله على مصلحة أو فائدة أو منفعة خاصة مباشرة أو غير مباشرة له أو لغيره ، أو الحالة التي تؤثر على قدرة المشارك على آداء مهام وظيفته ومسئولياته بموضوعية ونزاهة ، أو الأضرار أو إلحاق الخسارة بطرف منافس للشخص أو الكيان الذي أفاده المشارك .

مادة (12)

يعتبر مشاركا في إجراءات التخصيص كل من :

1-رئيس وأعضاء المجلس وأزواجهم وأقاربهم من الدرجة الأولى .

2-المستشارين والخبراء والموظفين والعاملين في المجلس والأجهزة

واللجان التابعة له .

3-رئيس الجهاز وكافة العاملين فيه ومن يستعان بهم من مستشارين وخبراء .

4-العاملين في جهات التقييم .

5-القياديين والموظفين والمستشارين المكلفون من قبل الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة المساهمة .

6-الرئيس التنفيذي وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة التي حلت محل المشروع العام - سواء خلال الفترة الانتقالية أو بعد تمام تخصيصها - ومن معهم من مستشارين وخبراء ومدراء عامين وجميع العاملين فيها ومن يستعان بهم .

7-ويعتبر في حكم المشاركين في عمليات التخصيص رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ومجلس الأمة وأزواجهم وأقاربهم من الدرجة الأولى .

مادة(13)

يحظر على المشاركين في عمليات التخصيص ومن في حكمهم ما يلي :

1-تولي عضوية مجلس الإدارة أو تملك نسبة 5٪ أو أكثر من رأسمال الشركة المتقدمة للمزاد .

2-القيام بأي عمل تجاري يرتبط بعمليات التخصيص ، لنفسه أو بصفته وكيلا أو ولياً أو وصيا أو قيما سواء بأجر أو بغير أجر .

3-تقديم أي خدمات أو استشارات لأي شخص أو جهة ترتبط بمصالح مع الجهات القائمة على عمليات التخصيص ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأجر أو بغير أجر .

4-حضور أي اجتماع أو اتخاذ قرار يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عمليات التخصيص .

مادة(14)

يحظر على المشاركين في إجراءات التخصيص والمشار إليهم في البنود أرقام 2 و3 و4 من المادة (12) من هذه اللائحة تولي أي منصب أو الارتباط بعلاقة عمل في أي من الشركات المساهمة - أثناء أو بعد انتهاء عمله بالمجلس أو الأجهزة التابعة له - لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ انتهاء عمله إلا بموافقة مسببة من المجلس .

مادة(15)

يلتزم المشاركون بعدم إفشاء أية معلومات سرية تصل إليهم بحكم عملهم بشكل مباشر أو غير مباشر أو استخدام تلك المعلومات لأي غرض خاص لمدة خمس سنوات بعد ترك الخدمة .

مادة (16)

يتعين على كل مشارك في عمليات التخصيص المشار إليها في البنود أرقام (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6) من المادة (12) من هذه اللائحة الإفصاح عن أي مصلحة يمكن أن تؤدي إلى تضارب للمصالح .

مادة(17)

يكون الإفصاح كتابةً إلى الجهة الرقابية وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ علم المشارك بوجوده في حالة من حالات تضارب المصالح ، ويتضمن الإفصاح العناصر التالية :

1-نوع تضارب المصالح .

2-طبيعة تضارب المصالح .

3-تحديد كافة الأطراف ذات الصلة .

4-المصالح الخاصة موضوع التضارب .

5-أوجه مخالفته .

6-أية عناصر أخرى تضعها الجهة الرقابية .

مادة(18)

تكون المعلومات المفصح عنها من قبل المشارك بعمليات التخصيص سرية للغاية ، وله أن يطلب عدم الكشف عنها ، وفي حال الإخلال بذلك يجوز للمفصح المتضرر تقديم شكوى للمجلس ضد المفشي .

مادة(19)

تقوم الجهة الرقابية فور علمها بوجود تضارب مصالح لأحد المشاركين بالتحقق من وجوده وإبلاغ المشارك كتابة بموضوع تضارب المصالح خلال (15) يوما من تاريخ علمها بذلك ، وعلى المشارك الرد على الموضوع خلال (15) يوما من إخطاره رسميا ، وفي جميع الأحوال يلتزم المشارك بالإفصاح إلى تلك الجهة بكامل المعلومات التي يعلم أو يعتقد أنها تشكل تضارباً للمصالح له .

مادة(20)

تقوم الجهة الرقابية بالتحقق من البيانات المفصح عنها وإخطار المجلس بنتيجة ما توصلت إليه ، وللمجلس اتخاذ أحد البدائل التالية :

1-الاكتفاء بالإفصاح .

2-الإبعاد عن المشاركة في اتخاذ القرار .

3-تكليف المشارك المخالف بالتصرف في حصته في الموضوع محل التضارب .

الفصل السابع
الجزاءات التي توقع على الشركات المساهمة المخالفة لأحكام القانون واللائحة وقرارات المجلس المنظمة والنظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة

مادة (21)

إذا خالفت الشركة أحكام القانون أو هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، أو أحكام النظام الأساسي للشركة ، أو امتنعت عن تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات التي تطلب منها ، أو قدمت بيانات غير مطابقة للحقيقة أو غير كاملة ، يحيل المجلس الشركة لجهة التحقيق المختصة .

ويجب أن يكفل التحقيق لممثل الشركة أو المسئول المنسوب إليه المخالفة مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتمكينه من إبداء دفاعه .

ويرفع المحقق تقريراً مفصلاً يتضمن مذكرة التحقيق وبيان نوع المخالفة ومرتكبها وأدلة إسنادها إليه وملخص دفاعه ورده على الاتهام ، والتوصية بما خلص إليه التحقيق ، ويرفق بالتقرير صورة كاملة من ملف التحقيق ، وترفع الأوراق للمجلس لاتخاذ القرار أو الجزاء المناسب .

مادة (22)

مع مراعاة طبيعة وجسامة المخالفة التي ارتكبتها الشركة يكون للمجلس توقيع أي من الجزاءات التالية :

1- التنبيه .

2- الإنذار .

3- طلب عزل أو تغيير العامل أو الموظف .

4- اعتبار عضو مجلس الإدارة المسؤول عن المخالفة فاقداً لصلاحية العضوية في مجلس الإدارة .

5- توقيع جزاءات مالية على الشركة تتدرج تبعا لمدى جسامة المخالفة ، وبحد أقصى 50 (خمسون) ألف دينار كويتي .

6- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها لحين انتخاب مجلس إدارة جديد ، على أن يتضمن ذات القرار دعوة الجمعية العمومية للانعقاد في تاريخ لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الحل .

7- حرمان المخالف لقواعد تضارب المصالح الواردة بأحكام المادة العاشرة من القانون وهذه اللائحة من المزايا التي أفاد منها بالمخالفة لأحكامهما .

مادة (23)

يصدر قرار الجزاء مسبباً من المجلس ، ويخطر ذوي الشأن بصورة منه ، وتُعاد الأوراق إلى جهة التحقيق لمتابعة تنفيذ الجزاء .

مادة (24)

دون الإخلال بالمساءلة الجزائية أو التأديبية أو المدنية ، أو بالجزاءات الواردة بهذه اللائحة ، يترتب على الإخلال بأي من الالتزامات والواجبات الواردة بالقانون أو بهذه اللائحة أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً لها أو النظام الأساسي للشركة حرمان المخالف من كل فائدة أو منفعة أو حق اكتسبه أو آل إليه أو إلى من وقعت المخالفة لحسابه من أقاربه من الدرجة الأولى ، أو بالاتفاق معه ولو لم يكن من الأقارب ، حتى ولو لم يتم اكتشاف المخالفة إلا بعد تركه الوظيفة .

الفصل الثامن
الانتفاع بأملاك الدولة العقارية

مادة (25)

يجب أن تحدد بخطة التخصيص أملاك الدولة العقارية ذات الصلة بالمشروع العام .

مادة (26)

تتمتع الشركة – التي حلت محل المشروع العام الذى جرى تخصيصه – بحق الانتفاع بأملاك الدولة المقام عليها المشروع فقط ولا يجوز لها تملكها أو رهنها أو ترتيب أي حق عيني عليها .

مادة (27)

للشركة المساهمة إضافة أغراض أو أنشطة جديدة على أملاك الدولة العقارية لخدمة المشروع وذلك بعد موافقة المجلس .

الفصل التاسع
أحكام عامة

مادة (28)

تلتزم الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة بما يلى :

1- تحديد إجراءات تأسيس الشركة المساهمة لكل مشروع عام على حدة وبما يتفق مع أحكام هذا القانون والقوانين المعمول بها .

2- صياغة وإعداد عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات المشار إليه ، مع مراعاة المادة (15) من القانون بشأن التزام الشركات التي تؤسس وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

3- دون الإخلال بأحكام قانون الشركات المشار إليه وخاصة أحكام المادة 153 منه يجب تضمين عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة نصاً يقضي بأن يكون للدولة سهم ذهبي في ملكية الشركات المساهمة التي تأسست نتيجة لتخصيص أحد المشروعات العامة ، بحيث يتضمن تمتع الجهة الحكومية التي يحددها المجلس بقدرة تصويتية تمكنها من الاعتراض على قرارات مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حماية للمصلحة العامة .

ويحدد المجلس الميزة التصويتية للسهم الذهبي والجهة الحكومية التي تمارسها ، ولا يجوز تعديل الأحكام المتعلقة بالسهم الذهبي إلا بموافقة المجلس .

مادة (29)

يتم توقيع عقد التخصيص بين الجهة الحكومية المختصة والمستثمر الفائز على أن يلتزم بعدم المطالبة بتغيير الشكل القانوني للشركة أو التنازل عن العقد أو التصرف في الأسهم المملوكة له إلا بعد الرجوع إلى المجلس .

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 1 لسنة 2014
بتفويض وزير المالية
في رئاسة مجلس الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على المادة رقم 4 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم رقم لسنة 2014 بتشكيل مجلس الخدمة المدنية ،

قـــرر

مادة أولى

يفوض وزير المالية في رئاسة مجلس الخدمة المدنية .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 19 ربيع الأول 1435 هـ
الموافق : 20 يناير 2014 م

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 2 لسنة 2014
بتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة
في رئاسة المجلس الأعلى للتخصيص
رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،
- وعلى القانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ،
- وعلى المرسوم رقم لسنة 2014 في شأن الإشراف على الجهاز الفني لبرنامج التخصيص ،
- وعلى المرسوم رقم لسنة 2014 بتشكيل المجلس الأعلى للتخصيص ،

قـــرر

مادة أولى

يفوض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة والصناعة في رئاسة المجلس الأعلى للتخصيص .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 19 ربيع الأول 1435 هـ
الموافق : 20 يناير 2014 م

رئيس مجلس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 3 لسنة 2013
بتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
في رئاسة مجلس الخدمة المدنية

رئيس مجلس الوزراء

– بعد الاطلاع على المادة رقم 4 من المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية ، والقوانين المعدلة له ،

– وعلى المرسوم رقم 231 لسنة 2013 بتشكيل مجلس الخدمة المدنية ،

قـــرر

مادة أولى

يفوض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية في رئاسة مجلس الخدمة المدنية .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 19 شوال 1434 هـ
الموافق : 26 أغسطس 2013 م

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم 4 لسنة 2013
بتفويض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
في رئاسة المجلس الأعلى للتخصيص

رئيس مجلس الوزراء

– بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها ،

– وعلى القانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ،

– وعلى المرسوم رقم 331 لسنة 2010 في شأن الإشراف على الجهاز الفني لبرنامج التخصيص ،

– وعلى المرسوم رقم 233 لسنة 2013 بتشكيل المجلس الأعلى للتخصيص ،

قـــرر

مادة أولى

يفوض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية في رئاسة المجلس الأعلى للتخصيص .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح

صدر في : 19 شوال 1434 هـ
الموافق : 26 أغسطس 2013 م